فيه يوم سابع عشره او تاسع عشره واحدى وعشرين واخرج ابن ماجة
وغيره من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر تسعة عشر او احدى وعشرين
لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو داود في سننه من احتجم لسبعة
عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين كان شفاء من كل داء اي سببه
غلبة الدم واختيار الاوقات المذكورة لحركة الدم وهيجانه فيها ومن
ثم اختاروا لها الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله لم يكن بعد قد
هاج وفي اخره يكون قد سكن واما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية النضج
والقوة والتزايد كما صرح بذلك الاطبا وعبارة رئيسهم ابن سينا ويومر
باستعمال الحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت
ولا في اخره لانها تكون قد نقصت بل في وسطه حين تكون الاخلاط هائجة
بالغة في تزايدها كتزايد النور في جرم القمر انتهت وقد ورد النهي
عنها في ايام بعينها قال الخلال عن حارث قلت لاحمد يكره الحجامة
في شيء من الايام قال قد جاء في الاربعاء والسبت وروي عن الحسين
ابن حسان انه ساله عبد الله عن الحجامة اي يوم تكره قال يوم
السبت ويوم الاربعا ويقولون يوم الجمعة وروي من احتجم يوم الاربعا
ويوم السبت فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه ونقل
الخلال عن احمد ايضا انه سئل عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم
الاربعا فكرهها وقال بلغني عن رجل انه تنور واحتجم فاصابه البرص
وكانه تهاون بالحديث وعن نافع ان ابن عمر قال له قد تبيغ بي الدم
فابغني حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا
على اسم الله تعالى ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد
واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعا
قال الدارقطني تفرد به زياد بن يحيى وقد رواه ايوب عن نافع
فقال فيه احتجموا يوم الاثنين والثلاثا ولا تحتجموا يوم الاربعا
وجاء من طريق يوم الاثنين والثلاثا فانه اليوم الذي صرف عن ايوب
فيه البلاء وروى ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا
ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم
وفيه ساعة لا يرقا وقد ظهر من مجموع هذه الاحاديث ان افضل الايام

للحجامة

قال بعضهم [illegible] والله اعلم من كل داء صح

للحجامة يوم الاثنين اذا وافق يوم السابع عشر او التاسع عشر او الحادي
والعشرين واما يوم الثلاثا فاختلفت الرواية فيه فينبغي ان يتوقى ما لم يكن
اليها فيه ضرورة قال ابن سينا اوقاتها في النهار الساعة الثانية او الثالثة
حدثنا اسحاق بن منصور انا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
فيه جواز الحجامة للمحرم ان لم يكن فيها ازالة شعر والا حرمت الا ان يضطر
اليها فيجوز وتفدى بملل على ظهر القدم بفتح لاميه موضع بين مكة والمدينة
بينه وبين المدينة سبعة عشر ميلا

باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

جمع اسم وهي كلمة وضعت بازاء شيء متى
اطلقت فهم منها اذ هي اما معرفة او مخصصة قيل والاسم عين المسمى
لقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وقوله يا غلام اسمه يحيى ثم قال يا يحيى فنادى
الاسم ورد بانه يلزم عليه ان من قال النار احترق لسانه والعسل ذاق
حلاوته وهو بديهي البطلان ولا حجة في الايتين لان سبح بمعنى اذكر او على
حقيقته واريد تنزيه الاسم نفسه اذ اسماؤه تعالى توقيفية يجب تنزيهها
عن ان يخترع له تعالى ما لم يرد عنه او عن رسوله القصور من عداهما عن ان
يحيط بما يناسب جلاله العلي ومعنى الندا يا ايها الغلام المسمى بيحيى الصواب
انه غيره كما عرف من الحد هذا ان اريد اللفظ وهو الذي الكلام فيه ومنه
وعلم ادم الاسماء كلها فان اريد به الذات فعينه ومنه ما تعبدون من
دونه الا اسماء او الصفة كما يقول الاشعري انقسم عنده انقساما فان
رجع للذات كالله فعينه او للفعل كالخالق فغيره او لصفة الذات كالعليم فليس
عينه اذ علمه تعالى زائد على ذاته ولا غيره لعدم انفكاكه عنه من الجانبين
بناء على ان الغيرين موجودان يجوز الانفكاك بينهما وفيه كلام بينت
حاصله في اول شرح العباب حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
وغير واحد قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه الى اخره رواه عنه الشيخان ايضا وفي رواية ان لي خمسة اسماء
اي اختص بها لم يتسم بها احد قبلي او هي مشهورة في الامم الماضية فالحصر
الذي افاده تقديم الجار والمجرور اضافي لا حقيقي لورود الايات بزيادة
على ذلك منها ما ياتي عند المصنف وصح هي ستة الخمسة المذكورة والخاتم
وفي رواية لي في القران سبعة اسماء محمد واحمد ويس وطه والمزمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)